

سنن البيهقي الكبرى

10556 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال قال نافع كان بن عمر يقول ٧ العبد وماله لسيدة فليس على سيدة جناح فيما أصاب من ماله وبهذا الإسناد قال قال نافع كان عبد الله بن عمر يقول لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيدة إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي